



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
عمادة البحث العلمي

# موجب القتل في الفقه الإسلامي

إعداد

أ. د. أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم عميد البحث العلمي
٧	المقدمة :
١٠	١- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
١٢	٢- منهج البحث.
١٤	٣- تخطيط البحث وتقسيماته.
١٧	التمهيد :
١٩	المطلب الأول : (تعريف القتل) :
١٩	١- القتل في اللغة.
٢٠	٢- القتل في الاصطلاح.
٢١	المطلب الثاني: (أنواع القتل) :
٢١	١- أنواعه بحسب صفته.
٢٢	٢- تقرير القتل شبه العمد.
٣١	الفصل الأول : (حقيقة العمد وموجبه) :
٣٥	المبحث الأول : (تعريف القتل العمد) :
٣٥	المطلب الأول: (تعريف العمد لغة).
٣٦	المطلب الثاني: (تعريف العمد فقهاً).
٣٩	المبحث الثاني: (موجب القتل العمد) :
٤١	المطلب الأول : (إيجاب الإثم فيه) :
٤٤	فرع : (هل القصاص من القاتل مكفر للإثم عنه)
٤٧	المطلب الثاني : (إيجاب القود) .
٥١	المطلب الثالث : (العفو عن القود).

الصفحة	الموضوع
٥٤	المطلب الرابع : (إيجاب الدية في العمد).
٦٠	المطلب الخامس : (تغليظ الدية في العمد).
٦٠	الفرع الأول : (أوجه تغليظ الدية في العمد):
٦٠	- الوجه الأول: دية العمد في مال الجاني خاصة
٦٣	- الوجه الثاني : أنها تجب حالة.
٦٥	- الوجه الثالث : أنها تجب أثلاثاً أو أرباعاً.
٧٦	- (مسألة) : صفة الخلفة .
٧٩	الفرع الثاني: (تغليظ الدية في غير الإبل) :
٧٩	- (المسألة الأولى) : تغليظها في الذهب والفضة.
٨٣	- (المسألة الثانية) : صفة التغليظ في الذهب والورق.
٨٤	- (المسألة الثالثة) : التغليظ في البقر والغنم.
٨٧	المطلب السادس : (الكفارة في قتل العمد) :
٨٧	١- حكم التكفير في العمد
٩٣	٢- مواضع تندب فيها كفارة العمد
٩٤	المطلب السابع : (عقوبة العامد الذي عفي عنه).
٩٧	<b>الفصل الثاني :- (حقيقة القتل شبه العمد وموجبه) :</b>
٩٩	المبحث الأول : (تعريف شبه العمد وسبب تسميته بذلك) :
١٠١	المطلب الأول : (تعريف شبه العمد).
١٠٢	المطلب الثاني : (سبب تسميته بذلك).
١٠٣	المبحث الثاني : (موجب القتل شبه العمد) :
١٠٥	المطلب الأول : (إيجاب الإثم فيه).
١٠٧	المطلب الثاني : (إيجاب الدية) :
١٠٧	أولاً : تغليظ الدية في شبه العمد .
١٠٩	ثانياً : الدية فيه تجب مؤجلة .
١١٥	المطلب الثالث : (إيجاب الكفارة).

الصفحة	الموضوع
١١٩	الفصل الثالث : (حقيقة القتل الخطأ وموجبه)
١٢١	المبحث الأول : (تعريف الخطأ، وأضربه، وما يلحق به في الحكم)
١٢٣	المطلب الأول : (تعريف الخطأ).
١٢٤	المطلب الثاني : (أضرب الخطأ).
١٢٦	المطلب الثالث : (ما يلحق بالخطأ في الحكم).
١٢٩	المبحث الثاني : (موجب القتل الخطأ وأحكام الكفارة فيه):
١٣١	المطلب الأول: (الخطأ لا يوجب قوداً ولا إثمًا) :
١٣١	الفرع الأول : (عدم إيجاب القود).
١٣١	الفرع الثاني : (عدم إيجاب الإثم).
١٣٤	المطلب الثاني: (إيجاب الدية في الخطأ) :
١٣٤	الفرع الأول: (تقرير الدية فيه).
١٣٦	الفرع الثاني : (صفة الدية فيه) :
١٣٦	- الوجه الأول : الدية فيه على العاقلة.
١٣٨	- الوجه الثاني : أنها تكون مخمسة.
١٤٧	- الوجه الثالث : أنها تكون مؤجلة في ثلاث سنين.
١٥٠	المطلب الثالث: (إيجاب الكفارة في الخطأ) :
١٥٠	الفرع الأول : (تقرير الكفارة فيه).
١٥٢	الفرع الثاني : (شروط القتل الذي تجب بقتله الكفارة).
١٥٤	المطلب الرابع: (فروع تتعلق بإيجاب الكفارة في القتل الخطأ) :
١٥٤	الفرع الأول : (الكفارة بالقتل بالسبب).
١٥٧	الفرع الثاني : (قتل العبد).
١٥٩	الفرع الثالث : (قتل الذمي والمستأمن).
١٦١	الفرع الرابع : (إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً).
١٦٤	الفرع الخامس : (حكم الكفارة في الكافر).
١٦٥	الفرع السادس: (الكفارة ممن قتل نفسه خطأ).